International Journal of Economic Studies and Management (IJESM)
ISSN 2789-049X
Int. J. Econ. Stud. Manag. 6, No.3 (JUNE-2026)

نظام صعوبات المقاولة في القانون المغربي :بين الوقاية والمعالجة وآفاق الإصلاح

عبيد سكينة

الدراسات القانونية والقضائية والجنائية قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية المحمدية – المغرب

ملخص

يتناول هذا المقال الأكاديمي موضوع مؤسسة نظام صعوبات المقاولة بالدراسة والتحليل المعمق، وذلك من خلال استعراض المفاهيم الأساسية والتطور التاريخي والتشريعي لهذه المؤسسة القانونية البالغة الأهمية في الحياة الاقتصادية المعاصرة.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها البالغة من كون المقاولة تشكّل الركيزة الأساسية لأي اقتصاد وطني، إذ تُسهم في خلق فرص العمل وتحريك دورة رأس المال وتنشيط التبادل التجاري .وحين تعترض هذه المقاولة عقبات مالية أو هيكلية تُهدد استمراريتها، يتدخل القانون بمنظومة متكاملة من الآليات القانونية الرامية إلى إنقاذها وإعادة تأهيلها.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول السؤال الجوهري التالي :إلى أي مدى نجح نظام صعوبات المقاولة في تحقيق التوازن المنشود بين متطلبات الاستمرارية الاقتصادية للمقاولة من جهة، وحقوق الدائنين وضمانات العمال من جهة أخرى؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن، مستعرضاً النصوص التشريعية والمواقف الفقهية والاجتهادات القضائية، ومسلطاً الضوء على أبرز التطورات التي شهدتها هذه المؤسسة عبر مراحل تطورها التشريعي.

الكلمات المفتاحية :صعوبات المقاولة - التسوية القضائية - التصفية القضائية - الوقاية - السنديك - مخطط الإنقاذ - الدائنون – العمال

Résumé

Cet article académique traite de l’institution du régime des difficultés de l’entreprise à travers une étude et une analyse approfondies, en examinant les concepts fondamentaux ainsi que l’évolution historique et législative de cette institution juridique d’une importance majeure dans la vie économique contemporaine.

Cette étude revêt une importance particulière dans la mesure où l’entreprise constitue le pilier fondamental de toute économie nationale. Elle contribue à la création d’emplois, à la circulation des capitaux et à la dynamisation des échanges commerciaux. Lorsque cette entreprise rencontre des difficultés financières ou structurelles menaçant sa continuité, le droit intervient à travers un ensemble cohérent de mécanismes juridiques visant à la sauver et à assurer son redressement.

La problématique de cette recherche s’articule autour de la question centrale suivante : dans quelle mesure le régime des difficultés de l’entreprise a-t-il réussi à réaliser l’équilibre recherché entre les exigences de continuité économique de l’entreprise, d’une part, et les droits des créanciers ainsi que les garanties des salariés, d’autre part?

Afin de répondre à cette problématique, cette recherche adopte une approche analytique et comparative, en examinant les textes législatifs, les positions doctrinales et les orientations jurisprudentielles, tout en mettant en lumière les principales évolutions qu’a connues cette institution au cours de son développement législatif.

Mots-clés : difficultés de l’entreprise – redressement judiciaire – liquidation judiciaire – prévention – syndic – plan de sauvegarde – créanciers – salariés.

Digital Object Identifier (DOI): https://doi.org/10.5281/zenodo.**20978427**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

1. مقدمة عامة

تحتل المقاولة في المنظومة الاقتصادية المعاصرة مكانةً محوريةً لا يمكن إغفالها أو الاستهانة بها؛ فهي الوحدة الإنتاجية الأساسية التي تُحرّك عجلة التنمية وتُغذّي خزينة الدولة بالضرائب والرسوم، وتوفر للأفراد سُبُل العيش والرزق .بيد أن هذه المقاولة، بما تنطوي عليه من مخاطر وتشابك في العلاقات الاقتصادية والقانونية، كثيراً ما تتعرض لأزمات حادة تُهدد استمراريتها وتضع مصير الآلاف من أصحاب العمل والعمال في مهبّ الريح.

لم يقف المشرّع مكتوف الأيدي أمام هذه التحديات، بل بادر إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة ومتطورة تُعرف بـ"نظام صعوبات المقاولة"، تهدف في جوهرها إلى التدخل المبكر لاحتواء الأزمات قبل أن تستفحل وتعصف بالنسيج الاقتصادي برمّته .وقد مرّ هذا النظام بمراحل تطور متعاقبة، انتقل فيها من نهج العقاب والتصفية الفورية إلى نهج الإنقاذ والإصلاح والتأهيل[1].

تكتسب دراسة هذا الموضوع راهنيتها من التحولات العميقة التي تشهدها بيئة الأعمال على الصعيدين الوطني والدولي، في ظل اشتداد حدة المنافسة وتقلبات الأسواق وتداعيات الأزمات الاقتصادية المتكررة .فضلاً عن ذلك، تتمحور حول هذا النظام إشكاليات قانونية بالغة التعقيد تتصل بحقوق الدائنين وضمانات العمال ومصالح الشركاء والمساهمين، مما يجعله مجال تجاذب وتوتر مستمر بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة مؤسسة نظام صعوبات المقاولة في أبعاد متعددة ومتشابكة:

على الصعيد الاقتصادي، تُمثّل المقاولة المتعثرة ظاهرة بالغة الخطورة تُهدد التوازنات الاقتصادية الكلية، إذ قد تتسلسل تداعياتها لتطال سلاسل الإمداد والموردين والعملاء وبنوك التمويل .لذا، فإن إيجاد آليات قانونية فعّالة للتعامل مع هذه الظاهرة يُعدّ من أولويات السياسة التشريعية في أي دولة تسعى إلى تعزيز بيئة أعمالها وجاذبيتها الاستثمارية.

على الصعيد الاجتماعي، يرتبط بقاء المقاولة ارتباطاً وثيقاً بمصير العمال وأسرهم، إذ إن كل مقاولة تُوقف نشاطها يعني ذلك فقدان مئات أو آلاف الأسر لمصدر دخلها الرئيسي، بما يُفضي إلى تنامي ظاهرة البطالة وما يصاحبها من إشكاليات اجتماعية حادة.

على الصعيد القانوني، يطرح نظام صعوبات المقاولة إشكاليات نظرية وعملية عميقة تتعلق بمدى فاعلية الآليات القانونية المعتمدة، وطبيعة العلاقة بين مختلف الأطراف، ومدى احترام مبادئ الإنصاف والعدالة في توزيع الأعباء بين الدائنين والعمال والمساهمين[2].

إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول التساؤل الآتي :هل تمكّن نظام صعوبات المقاولة من بلوغ أهدافه المتمثلة في إنقاذ المقاولات المتعثرة والحفاظ على مناصب الشغل وتسوية حقوق الدائنين، أم أن ثمة قصوراً وإخفاقات تحول دون تحقيق هذه الأهداف؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية :ما المقصود بصعوبات المقاولة وما حدودها القانونية؟ وما آليات الوقاية من هذه الصعوبات؟ وكيف تتم معالجة الصعوبات بعد وقوعها؟ وما الأجهزة المتدخلة في هذه المساطر وما طبيعة دورها؟ وأين يكمن الخلل وما آفاق الإصلاح المأمول؟

منهج البحث وخطته

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لفحص النصوص القانونية وتفسيرها والمنهج المقارن لإجراء مقاربة بين مختلف التجارب التشريعية، فضلاً عن المنهج النقدي التقييمي لقياس مدى فاعلية النظام وكفاءته في تحقيق أهدافه المرسومة.

وتنقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية :يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتاريخي للنظام، ويُخصَّص الفصل الثاني لمرحلة الوقاية، فيما يستعرض الفصل الثالث مساطر معالجة الصعوبات، ويدرس الفصل الرابع الأجهزة المتدخلة والآثار القانونية، ويختتم الفصل الخامس البحث بتقييم شامل للنظام وآفاق إصلاحه.

2. الفصل الأول :الإطار المفاهيمي والتاريخي لنظام صعوبات المقاولة

3. المبحث الأول :مفهوم صعوبات المقاولة وعناصرها

أولاً :تعريف صعوبات المقاولة

[1] - ظهير شريف رقم 1.96.83 الصادر بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 4418، بتاريخ 3 أكتوبر 1996.
[2]- القانون رقم 73.17 القاضي بتغيير وتتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بصعوبات المقاولة.

لم يُعرّف المشرّع في أغلب التشريعات المقارنة صعوبات المقاولة تعريفاً مباشراً وجامعاً مانعاً، مُكتفياً بتحديد الحالات التي تُجيز الاستفادة من مساطر الصعوبات .غير أن الفقه والقضاء تصدّيا لهذا الفراغ التعريفي وحاولا وضع ضوابط وملامح تُحدّد معالم هذا المفهوم[3].

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف صعوبات المقاولة بأنها" كل وضع يُهدد استمرارية المقاولة نتيجة عجزها عن مواجهة التزاماتها المالية المستحقة بأصولها السائلة، أو نتيجة اختلال توازنها المالي أو الاقتصادي أو التقني الذي يُنذر بهذا العجز مستقبلاً ." في حين يأخذ فريق آخر بمفهوم أوسع يشمل كل عقبة جوهرية تعترض المقاولة وتُعيق سير نشاطها العادي[4].

ومن خلال استقراء النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية، يتضح أن صعوبات المقاولة تتوافر بتحقق عنصرين جوهريين :أولهما وجود اضطراب أو خلل في الوضع المالي أو الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي للمقاولة، وثانيهما أن يكون هذا الاضطراب جسيماً بدرجة كافية تُهدد استمرارية المقاولة.

ثانياً :أنواع صعوبات المقاولة

تتنوع صعوبات التي قد تعترض المقاولة وتستوجب التدخل القانوني، ويمكن تصنيفها على النحو الآتي:

1.الصعوبات المالية :وهي أكثر أنواع الصعوبات شيوعاً، وتتجلى في عجز المقاولة عن سداد ديونها المستحقة في مواعيدها المحددة، أو تدهور نسب السيولة والملاءة المالية، أو تراجع قيمة أصولها تراجعاً حاداً .ويُعدّ توقف المقاولة عن الدفع أشد هذه المظاهر خطورةً وأكثرها إلحاحاً لاستدعاء التدخل القضائي[5].

2.الصعوبات الاقتصادية :وتشمل تراجع رقم المعاملات تراجعاً ملحوظاً، وانحسار الحصة السوقية، وفقدان عملاء رئيسيين أو موردين أساسيين، وتدهور القدرة التنافسية بفعل عوامل هيكلية أو ظرفية.

3.الصعوبات التقنية والتكنولوجية :وتتمثل في عجز المقاولة عن مواكبة التطور التكنولوجي وتحديث وسائل الإنتاج، مما يُفضي إلى تراجع جودة منتجاتها وخدماتها وفقدان قدرتها التنافسية.

4.الصعوبات الاجتماعية والإدارية :وتشمل النزاعات بين الشركاء، وضعف الكفاءة الإدارية، والصراعات العمالية، وغياب الرؤية الاستراتيجية، وهي وإن كانت في بادئ أمرها صعوبات غير مالية إلا أنها كثيراً ما تُفضي في نهاية المطاف إلى أزمات مالية حادة.

ثالثاً :مؤشرات الإنذار المبكر

حرص المشرّع وفقهاء القانون على تحديد جملة من المؤشرات التي تُنذر باقتراب المقاولة من حافة الأزمة، وذلك بهدف تمكين المعنيين من التحرك في الوقت المناسب قبل أن تستفحل الأوضاع .ومن أبرز هذه المؤشرات:

تصاعد الديون وتراكم المستحقات غير المسدّدة في مواجهة الموردين والمقاولين من الباطن

تجاوز التمويل قصير الأجل للحاجات المرتبطة بالدورة الاستغلالية

انخفاض حاد ومتواصل في رقم المعاملات يتجاوز نسبة 20% خلال دورتين متتاليتين صعوبات متكررة في أداء رواتب الموظفين في مواعيدها المقررة ارتفاع معدل دوران العمالة وتصاعد حالات الغياب غير المبرر تراجع ملحوظ في جودة المنتجات والخدمات المقدمة

تضخم في مديونية المقاولة تجاه المؤسسات البنكية مع صعوبة الوفاء بالأقساط

تأخر متكرر في تسليم الطلبيات وتراجع حصتها في المناقصات والصفقات

4. المبحث الثاني :التطور التاريخي والتشريعي للنظام

أولاً :المرحلة الكلاسيكية - نظام الإفلاس التقليدي

في مرحلتها الأولى، اتسمت المنظومة القانونية المتعلقة بإفلاس التجار بطابع عقابي صارم، إذ كان الإفلاس يُنظر إليه بوصفه جريمة اقتصادية واجتماعية تستوجب العقاب .وقد عُرف التاجر المفلس في روما القديمة وفي أوروبا العصور الوسطى بعقوبات قاسية تصل إلى الحرمان من الحقوق المدنية وحتى السجن .وكان الهاجس الرئيسي في هذه المرحلة هو حماية حقوق الدائنين بأي ثمن، دون أدنى اكتراث ببقاء المقاولة أو الحفاظ على مناصب الشغل.

ومن أبرز سمات هذه المرحلة :مركزية دور الدائنين في قيادة مسار الإفلاس، وغياب أي آلية لإنقاذ المقاولة أو إعادة هيكلتها، وتغليب منطق التصفية الكاملة والتوزيع الفوري لعائداتها على الدائنين، والنظرة الوصمية إلى التاجر المفلس بوصفه مسيئاً ومقصّراً.

ثانياً :مرحلة الانتقال - بروز بوادر الإنقاذ

[3] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار النهضة العربية.

[4] - مدونة التجارة المغربية، الكتاب الخامس: صعوبات المقاولة.

[5] - محمد شامل، الاتجاهات الحديثة للقضاء التجاري في مساطر صعوبات المقاولة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الأول.

مع منتصف القرن العشرين، بدأت تتبلور نظرة جديدة للتعامل مع المقاولات المتعثرة، تقوم على الإقرار بأن توقف المقاولة عن الدفع لا يعني بالضرورة أنها في وضع ميؤوس منه، وأن التدخل المبكر بآليات مرنة قد يُمكّن من انتشالها من أزمتها والحفاظ على وظيفتها الإنتاجية .وتجلّى ذلك في إدراج بعض الأنظمة القانونية لمسطرة التسوية القضائية كبديل للتصفية الفورية.

شكّل القانون الفرنسي الصادر عام 1967 منعطفاً حاسماً في هذا المسار، إذ مَيّز لأول مرة بين التسوية القضائية والتصفية القضائية، ومنح المقاولة المتعثرة إمكانية الاستفادة من مخطط للاستمرار تحت إشراف قضائي .وقد استلهمت منه كثير من التشريعات العربية والمغاربية لاحقاً.

ثالثاً :المرحلة الحديثة - نهج الإنقاذ والوقاية

جاءت قوانين الإصلاح الكبرى في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي لتُرسّخ بصورة قاطعة أولوية إنقاذ المقاولة على حساب إشباع حقوق الدائنين الفورية .ويُمثّل القانون الفرنسي الصادر في الخامس والعشرين من يناير 1985 والمتعلق بالتسوية والتصفية القضائية نقطة التحول الفارقة في هذا المسار، إذ أعلن صراحةً أن الأولوية هي للحفاظ على المقاولة والحفاظ على مناصب الشغل وتسوية الخصوم.

وعلى صعيد تطور هذا النظام في المغرب، صدر مدونة التجارة المغربية عام 1996 التي أفردت كتابها الخامس لمعالجة صعوبات المقاولة، مُرسِّخةً نهجاً متكاملاً يجمع بين الوقاية والمعالجة .ثم جاء قانون 73.17 الصادر عام 2018 ليُعمّق هذا النهج ويُعزّزه بآليات إضافية لمرحلة ما قبل الأزمة..

رابعاً :مقارنة بين التشريعات

الفصل الثاني : مرحلة الوقاية من صعوبات المقاولة

تُمثّل مرحلة الوقاية الركيزة الأولى والأساسية في منظومة التعامل مع صعوبات المقاولة، وهي مرحلة تسبق تدخل القضاء وتهدف إلى استباق الأزمات بدلاً من الانتظار حتى تُستفحل .ويقوم هذا المنهج الوقائي على قناعة جوهرية مفادها أن الدرهم الوقائي يُغني عن مئة درهم علاجي، وأن التشخيص المبكر للأمراض الاقتصادية يُمثّل أفضل ضمانة لاستمرارية المقاولة وديمومة نشاطها.

5. المبحث الأول :الوقاية الداخلية

أولاً :دور مراقب الحسابات

يُعدّ مراقب الحسابات الرقيب الأول على الصحة المالية للمقاولة، ويضطلع بدور محوري في منظومة الوقاية الداخلية .فبحكم موقعه الاستراتيجي واطلاعه الكامل على الوضع المالي والمحاسبي للمقاولة، يكون أول من يُدرك اقتراب الأزمة وتصاعد مؤشرات الخطر[6].

وتحدد أغلب التشريعات المقارنة جملة من الواجبات الإجرائية التي يلتزم بها مراقب الحسابات حين يرصد وقائع تُهدد استمرارية المقاولة، ومنها :إعلام رئيس المقاولة كتابةً وتمكينه من مدة كافية للرد، ثم رفع الأمر إلى الجهاز التداولي للمقاولة إن ظل رد المسيّر غير مقنع، وأخيراً الإحاطة برئيس المحكمة إذا استمر الوضع في التردي رغم تحريك الإجراءات الداخلية.

وتبرز أهمية هذا الدور في كونه يُشكّل أول خط دفاع ضد تفاقم الصعوبات، غير أن فاعليته مشروطة بجملة من الضمانات، أبرزها :استقلالية مراقب الحسابات عن إدارة المقاولة، وتوافر الكفاءة اللازمة لديه لاكتشاف المخاطر في وقت مبكر، وعدم التردد في الإفصاح عن المعلومات الحساسة خشية الإضرار بعلاقته مع المسيّر

.

ثانياً :دور الجهاز التداولي

يُقصد بالجهاز التداولي مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الشركاء، وذلك تبعاً للشكل القانوني الذي تتخذه المقاولة . ويضطلع هذا الجهاز بمسؤولية التداول في الوضعية التي يرفعها إليه مراقب الحسابات، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة . وتُجيز بعض التشريعات لهذا الجهاز أن يُطالب بانعقاد جمعية عامة استثنائية لاتخاذ قرارات حاسمة قد تصل إلى زيادة رأس المال أو اللجوء إلى إعادة هيكلة جذرية[7]..

ثالثاً :إجراءات التسوية الودية الداخلية

تُتيح أغلب التشريعات الحديثة للمقاولة إمكانية إجراء مفاوضات ودية مع دائنيها الرئيسيين بهدف إعادة جدولة ديونها أو تقليصها أو تحويلها إلى مساهمة في رأس المال، وذلك في إطار اتفاقية تسوية ودية مدعومة بضمانات قانونية تحمي الأطراف من التبعات المحتملة .ويتميز هذا المسار بسريته وسرعته ومرونته مقارنةً بالمساطر القضائية.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مؤسسة التسوية الودية، إذ باتت كثير من الأنظمة تُرسّخها كبديل أول وأفضل للمعالجة القضائية، بل إن بعضها يُلزم المقاولات بمحاولة التسوية الودية قبل أي تقدم بطلب للمعالجة القضائية .ويُبرر ذلك بما تنطوي

[6] -Code de commerce français, Livre VI (inspirational comparative reference).

[7] - القانون رقم 73.17، المواد المتعلقة بآليات الوقاية الداخلية والخارجية.

عليه من مزايا جوهرية :الحفاظ على سمعة المقاولة وعلاقاتها التجارية، وتجنب التكاليف الباهظة للمساطر القضائية، وإتاحة مساحة أوسع للتفاوض والمرونة بعيداً عن قيود الإطار القضائي الصارم.

المبحث الثاني :الوقاية الخارجية

أولاً :دور رئيس المحكمة في الوقاية

يضطلع رئيس المحكمة بدور محوري في منظومة الوقاية الخارجية، إذ يمنحه القانون صلاحيات واسعة لرصد حالات المقاولات المهددة باستمراريتها والتدخل الاستباقي لاحتواء أزماتها .ويستقي رئيس المحكمة معلوماته من مصادر متعددة :سجلات التجارة، والتقارير الضريبية والاجتماعية، وتقارير مراقبي الحسابات، والأحكام القضائية الصادرة ضد المقاولة[8]..

وحين يرصد رئيس المحكمة مؤشرات تُنذر بصعوبات جدية، يملك صلاحية استدعاء المسيّر لعقد لقاء سري يستجلي فيه الوضع ويتداول في الحلول الممكنة .وتمتاز هذه المرحلة بطابعها الاستشاري وغير الإلزامي، إذ لا يُلزَم المسيّر قانوناً باتخاذ أي إجراء بعينه، وإن كان لرئيس المحكمة أن يُحيله إلى إجراءات الوساطة أو الوكالة الخاصة إذا رأى ضرورة التدخل.

ثانياً :مسطرة الوكيل الخاص

حين تتبيّن لرئيس المحكمة صعوبة التوصل إلى حل ودي بين المقاولة ودائنيها، يجوز له - بناءً على طلب المسيّر أو تلقائياً - تعيين وكيل خاص يُكلَّف بمهمة التفاوض مع الدائنين لإيجاد حلول مقبولة للطرفين .ويتمتع هذا الوكيل بكفاءات تقنية وقانونية تُمكّنه من إجراء تشخيص دقيق لأوضاع المقاولة واقتراح حلول واقعية ومتوازنة.

وتمتد مهمة الوكيل الخاص عادةً لمدة محدودة قابلة للتجديد، وتنتهي إما بإبرام اتفاق ودي بين الأطراف يُصادق عليه رئيس المحكمة، وإما بفشل المفاوضات وإحالة الملف إلى المسطرة القضائية .وتبقى هذه المسطرة سرية بطبيعتها لا يُشهر بها ولا تُفصح عنها للعموم.

ثالثاً :دور الأجهزة الرقابية الخارجية

تضطلع جهات خارجية عديدة بدور وقائي مساند في منظومة التدخل المبكر، وتشمل:

إدارة الضرائب :التي تُنبّه بصورة غير مباشرة إلى صعوبات المقاولة من خلال تراكم الديون الضريبية غير المسددة وطلبات الإعفاء أو الجدولة المتكررة.

هيئات الضمان الاجتماعي :التي ترصد التأخر في أداء الاشتراكات الاجتماعية بوصفه من أولى المؤشرات على تدهور الوضع المالي للمقاولة[9].

المؤسسات البنكية :التي تلجأ إلى آليات الإنذار المبكر الداخلية حين تُلاحظ تراجعاً في نشاط الحساب أو صعوبات في خدمة الديون.

غرف التجارة والهيئات المهنية :التي تقدم خدمات استشارية للمقاولات المتعثرة وتُوفر لها منصات للتشاور والتفاوض.

الفصل الثالث :مساطر معالجة صعوبات المقاولة

حين تتجاوز الصعوبات مرحلة الوقاية ويتعذّر احتواؤها بالأساليب الودية، يتدخل القضاء التجاري بمساطر قانونية منظمة تهدف إما إلى إنقاذ المقاولة وإعادة تأهيلها، وإما إلى تصفيتها بصورة منظمة وعادلة لتسوية حقوق جميع الأطراف .وتنقسم هذه المساطر إلى مستويين رئيسيين :التسوية القضائية التي ترمي إلى الإنقاذ، والتصفية القضائية التي تُمثّل نهاية المطاف[10].

6. المبحث الأول :مسطرة التسوية القضائية

أولاً :شروط فتح مسطرة التسوية القضائية

لا تُفتح مسطرة التسوية القضائية إلا بتوافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها المشرّع بدقة .فعلى الصعيد الموضوعي، يُشترط أن تكون المقاولة في حالة توقف عن الدفع، أي أنها أصبحت غير قادرة على مواجهة خصومها المستحقة بما لديها من أصول سائلة .غير أن بعض التشريعات الحديثة تُجيز فتح المسطرة قبل بلوغ هذه الحالة إذا توافرت مؤشرات قوية على أن المقاولة ستبلغها حتماً.

وعلى صعيد الأشخاص المؤهلين لطلب فتح المسطرة، يحق للمسيّر ذاته التقدم بهذا الطلب حين يعجز عن مواجهة التزاماته المستحقة، فضلاً عن إمكانية تقديم الطلب من طرف الدائنين أو النيابة العامة أو من تلقاء المحكمة ذاتها .ويُلزَم المسيّر في أغلب التشريعات بتقديم طلب فتح المسطرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقف الفعلي عن الدفع.

[8] - عبد القادر العلمي، قانون صعوبات المقاولة بين الوقاية والعلاج، منشورات كلية الحقوق.

[9] - Michel Cabrillac, Droit des entreprises en difficulté.

[10] - مدونة التجارة: دور القاضي المنتدب والسنديك.

ثانياً :مرحلة الملاحظة والتشخيص

تُمثّل مرحلة الملاحظة مرحلة محورية في مسطرة التسوية القضائية، إذ تهدف إلى التشخيص الشامل والدقيق لأوضاع المقاولة قبل اتخاذ أي قرار بشأن مصيرها .وتمتد هذه المرحلة لفترة زمنية محددة - تتراوح في أغلب الأنظمة بين ثلاثة وستة أشهر - يستمر خلالها نشاط المقاولة تحت إشراف قضائي مشدّد.

خلال هذه المرحلة، يعمد السنديك المعين من طرف المحكمة إلى إجراء تشخيص معمّق يشمل :تحليل الوضعية المالية والمحاسبية للمقاولة، وتقييم قدراتها التقنية والتجارية، ورصد الأسباب الكامنة وراء صعوباتها، وتقدير حظوظ إنقاذها واستمراريتها . وعلى ضوء نتائج هذا التشخيص، يُعدّ السنديك تقريراً شاملاً يُقدَّم إلى المحكمة التي تبني عليه قرارها النهائي.

ثالثاً :مخطط الاستمرارية

إذا خلص التشخيص إلى إمكانية إنقاذ المقاولة وضمان استمراريتها، تعمد المحكمة إلى إعداد مخطط للاستمرار يتضمن جملة من الإجراءات التعديلية والتصحيحية الكفيلة بإعادة المقاولة إلى مسار الصحة المالية والاقتصادية .ويشمل مخطط الاستمرارية عادةً عدة محاور رئيسية:

جدولة الديون :وتتضمن تمديد آجال السداد وتقسيم المستحقات على دفعات منتظمة تتناسب مع قدرة المقاولة على الأداء.

تخفيض الفوائد :حيث قد تُلزَم بعض التشريعات الدائنين بالتخلي عن جزء من الفوائد والغرامات المستحقة كشرط للمصادقة على المخطط.

تحويل الديون إلى حصص :إذ يجوز في بعض الأحيان تحويل الديون إلى مساهمة في رأس المال، مما يُحوّل الدائنين إلى شركاء مساهمين في المقاولة.

تقليص الهياكل :ويشمل إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي وتقليص التكاليف الثابتة وإعادة توجيه النشاط نحو الأكثر ربحية[11].

تدابير اجتماعية :كالتخفيض المنظم لحجم العمالة وفق شروط معينة، مع تفعيل آليات التعويض القانونية المقررة.

رابعاً :مخطط التفويت

حين يثبت تعذّر إعادة تأهيل المقاولة بالحفاظ على وحدتها وإدارتها الراهنة، تلجأ المحكمة إلى الحل البديل المتمثل في التفويت الكلي أو الجزئي للمقاولة لصالح مستثمر آخر يُبدي استعداده لمواصلة نشاطها .ويُشترط في العارض المُفوَّت إليه أن يُقدّم ضمانات جدية تتعلق بالثمن المقترح وخطة التمويل وآفاق التشغيل والتزامات الحفاظ على مناصب الشغل.

وتمر عملية التفويت بمراحل متعددة :الإعلان عن المزاحمة وفتح باب العروض، ودراسة العروض المقدمة وتقييمها، والمصادقة على العرض الأفضل من حيث ضمانات الاستمرارية والحفاظ على مناصب الشغل .ويُجيز القانون في هذا الإطار للمفوَّت إليه أن يختار الالتزامات التي يُرغب في الإبقاء عليها، وأن يرفض بعض العقود المرهقة التي تُثقل كاهل المقاولة.

المبحث الثاني :مسطرة التصفية القضائية

أولاً :أسباب الانتقال إلى التصفية القضائية

تُعدّ مسطرة التصفية القضائية الملاذ الأخير حين تتضح استحالة إنقاذ المقاولة أو حين يثبت فشل مخطط الاستمرارية .وتنتقل المقاولة إلى هذه المسطرة في إحدى الحالات التالية:

إذا كشف التشخيص الأولي أن وضع المقاولة ميؤوس منه ولا جدوى من محاولة الإنقاذ.

إذا فشل مخطط الاستمرارية المعتمد في تحقيق أهدافه وعادت المقاولة إلى الإخلال بالتزاماتها[12].

إذا أخل المدين بالتزاماته المحددة في مخطط التسوية.

إذا لم تتقدم أي عروض جدية لاستحواذ مقاولة في إطار التفويت.

ثانياً :آثار الحكم بالتصفية القضائية

يُرتّب الحكم القضائي بفتح مسطرة التصفية آثاراً قانونية جسيمة وفورية على مختلف العلاقات القائمة:

على صعيد المدين :يُجرَّد من إدارة أمواله والتصرف فيها، ويحل السنديك محله في إدارة أصول المقاولة وتصفيتها .وقد يُمنع من مغادرة البلاد ريثما تنتهي إجراءات التصفية وتُوزَّع العائدات.

على صعيد الدائنين :تتوقف آجال سريان الفوائد على الديون غير المضمونة، ويُوقف الدائنون أي دعاوى فردية بحقوق عينية أو شخصية، وتُحصر المطالبة ضمن إطار المسطرة الجماعية وفق أولويات التوزيع المحددة قانوناً.

على صعيد العمال :يُصبح حقهم في الأجور المستحقة والتعويضات دَيناً ممتازاً يتقدم في الأولوية على سائر الديون .وتتكفل صناديق ضمان الأجور في كثير من الأنظمة بضمان أداء هذه المستحقات حتى قبل إتمام إجراءات التصفية.

[11] - عبد الكريم الطالب، شرح القانون التجاري المغربي.
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول المقاولة المغربية.
[12] - دراسات مقارنة (النظام الفرنسي – النظام المغربي).

ثالثاً :مراحل التصفية وتوزيع العائدات

تمر عملية التصفية القضائية بمراحل متسلسلة تشمل :أولاً الجرد الشامل لأصول المقاولة وتقييمها، ثم إعداد قائمة الديون وترتيبها حسب أولوياتها القانونية، فالبيع القضائي للأصول في مزادات علنية، وأخيراً توزيع العائدات على الدائنين وفق ترتيب الأولويات المقررة .ويخضع كل هذا لإشراف قضائي مستمر يكفل الشفافية والسلامة الإجرائية.

الفصل الرابع :الأجهزة المتدخلة والآثار القانونية

7. المبحث الأول :الأجهزة المتدخلة في مساطر الصعوبات

أولاً :القضاء التجاري

يحتل القضاء التجاري موقع القيادة في منظومة مساطر صعوبات المقاولة، ويتجلى دوره في مستويين متمايزين :فرئيس المحكمة يتولى الإشراف على مرحلة الوقاية والتسوية الودية، بينما يُشكّل الجهاز القضائي الكامل هيئة البت في طلبات فتح المساطر والبت في النزاعات الناجمة عنها[13].

ويُصدر القضاء التجاري جملة من القرارات الجوهرية خلال هذه المساطر، أبرزها :قرار فتح المسطرة وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، وتعيين السنديك والقاضي المنتدب، والمصادقة على مخطط الاستمرارية أو إقرار التصفية، والبت في النزاعات بين الأطراف .وتتسم هذه القرارات بطابع استثنائي من حيث سرعة إصدارها وآليات الطعن فيها.

ثانياً :القاضي المنتدب

يُعيَّن القاضي المنتدب من قِبَل رئيس المحكمة ليتولى الإشراف الميداني المباشر على سير مسطرة الصعوبات .ويضطلع بمهام بالغة الأهمية تشمل :مراقبة نشاط السنديك وإجراءاته، والبت في الطلبات العاجلة المتعلقة بتسيير المقاولة، والفصل في النزاعات البسيطة الناجمة عن المسطرة، وإعداد التقارير الدورية للمحكمة حول تطور الأوضاع.

وتتمثل قيمة هذا الجهاز في كونه يُجسّد جسر التواصل بين المحكمة من جهة والسنديك والأطراف من جهة أخرى، مما يُتيح رصد التطورات الميدانية بصورة آنية ومتواصلة .غير أن ثمة انتقادات تُوجَّه إليه تتعلق بمحدودية وقته وتعدد الملفات المنوطة بعهدته مما قد يُضعف جودة إشرافه.

ثالثاً :السنديك

يُعدّ السنديك المحور التنفيذي الأساسي في مساطر صعوبات المقاولة، ويضطلع بمهام متشعبة تتوزع على عدة اختصاصات:

الاختصاص الإداري :يتولى إدارة أصول المقاولة أثناء مسطرة التصفية، ويُشارك في متابعة تنفيذ مخطط الاستمرارية أثناء مسطرة التسوية[14].

الاختصاص المحاسبي :يُجري التشخيص المالي الشامل للمقاولة ويُقيّم أصولها وخصومها، ويُعدّ تقرير التشخيص الذي يبني عليه القضاء قراره.

الاختصاص التمثيلي :يُمثّل الدائنين في مواجهة المدين، ويتفاوض باسمهم ولحسابهم في مسائل جدولة الديون واقتسام العائدات.

الاختصاص القضائي المساعد :يُقدّم تقاريره الدورية للقاضي المنتدب ويُبدي رأيه في الطلبات والنزاعات المعروضة على المحكمة.

ويُعدّ التنظيم القانوني لمهنة السنديك من العوامل الحاسمة في تحديد فاعلية المنظومة برمتها، إذ كلما تعزّزت ضمانات استقلاليته وارتقت مستوى تأهيله المهني، كانت خدماته أكثر جودةً وموضوعيةً.

رابعاً :ممثل العمال

يُمثّل ممثل العمال صوت القوى العاملة داخل مسطرة الصعوبات، ويضطلع بمهمة الدفاع عن مصالح العمال وحقوقهم في مواجهة القرارات التي قد تُهدد مناصب شغلهم أو تُمس باستحقاقاتهم .ويكتسب هذا الدور أهميته من كون العمال يُعدّون الحلقة الأضعف في منظومة المساطر، غير أن الدفاع عن حقوقهم يستوجب تمثيلاً مؤهلاً وفعّالاً.

المبحث الثاني :الآثار القانونية للمساطر على أطراف العلاقة

أولاً :الآثار على المدين

يترتب على صدور حكم فتح المسطرة تأثيرات بالغة على وضع المدين القانوني والمالي .فعلى الصعيد الإجرائي، يُجرَّد المدين - كلياً في مسطرة التصفية أو جزئياً في مسطرة التسوية - من حق التصرف في أمواله وإدارة شؤون مقاولته .وعلى الصعيد

[13] - تقرير المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول منازعات المقاولات (إن توفر).

[14] - سمير أبو مالك: "السنديك بين النص القانوني والممارسة القضائية"، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية، العدد 41، 2019، ص 89.

الشخصي، قد يُفرض على المدين منع من السفر، وتشديد الرقابة على تحركاته المالية .أما على الصعيد التجاري، فيتوقف حقه في إبرام عقود جديدة دون إذن مسبق من القاضي المنتدب أو السنديك[15].

غير أن ثمة تمييزاً أساسياً بين المدين حسن النية الذي وجد نفسه ضحيةً للظروف الاقتصادية، والمدين سيئ النية الذي أساء تسيير مقاولته أو تلاعب بذمتها المالية .فالأخير قد يتعرض لدعاوى المسؤولية المدنية والجزائية، بل قد يُقضى بإشهار إفلاسه الشخصي إذا ثبت استعمال ذمة المقاولة لأغراضه الخاصة.

ثانياً :الآثار على الدائنين

تُحدث مساطر الصعوبات تحولاً جذرياً في أوضاع الدائنين ومراكزهم القانونية .ففي اللحظة التي يُفتح فيها باب المسطرة، يُوقَّف الدائنون عن ممارسة أي دعوى فردية لاستيفاء حقوقهم، ويتحوّل ديونهم من مطالبات فردية إلى حقوق مُصرَّح بها تُعالَج ضمن إطار المسطرة الجماعية.

ويُلزَم جميع الدائنين بالتصريح بديونهم لدى السنديك داخل آجال محددة يترتب على فواتها سقوط حقهم في المطالبة بها . ويتباين وضع الدائنين المضمونين عن غير المضمونين تبايناً جوهرياً؛ فالأولون يحتفظون بامتيازاتهم العينية وتُعطى حقوقهم أولوية في التوزيع، بينما يجد الآخرون أنفسهم في مؤخرة قائمة الاستيفاء.

ثالثاً :الآثار على العقود الجارية

تُمثّل مسألة مصير العقود الجارية وقت صدور حكم فتح المسطرة من أكثر المسائل تعقيداً وإثارةً للإشكاليات العملية .فالقاعدة العامة في أغلب الأنظمة هي الإبقاء على العقود الجارية وعدم انفساخها بمجرد فتح المسطرة، وإن كان للسنديك صلاحية اختيار الاستمرار في تنفيذها أو المطالبة بفسخها، تبعاً لما يقتضيه مصلحة مجموع الدائنين[16].

وهنا تبرز توترات حقيقية بين مصلحة المتعاقدين الراغبين في الوفاء بعقودهم أو فسخها، ومصلحة المقاولة في الإبقاء على عقودها الاستراتيجية التي تُشكّل أساس نشاطها .ويُوازن القضاء بين هذه المصالح المتضاربة بحكمة مراعاةً للمصلحة الاقتصادية الشاملة.

الفصل الخامس :تقييم نظام صعوبات المقاولة وآفاق الإصلاح

أولاً :إنجازات النظام ومكتسباته

لا يمكن إنكار ما حقّقه نظام صعوبات المقاولة من مكتسبات ملموسة على مستوى الممارسة العملية .فعلى صعيد الإنقاذ، نجحت آليات الوقاية والتسوية القضائية في إنقاذ عدد غير يسير من المقاولات التي كانت محكوماً عليها بالإفلاس الحتمي في ظل الأنظمة التقليدية، مما أسهم في الحفاظ على آلاف مناصب الشغل وصون وحدات إنتاجية ذات قيمة اقتصادية حقيقية[17].

وعلى صعيد التوازن بين المصالح، أفرز النظام إطاراً قانونياً يُتيح التوازن النسبي بين مصالح المدينين والدائنين والعمال، وهو ما كان مفتقداً في الأنظمة التقليدية التي كرّست هيمنة الدائنين المطلقة .وعلى صعيد تطوير بيئة الأعمال، أسهم وجود هذا النظام في تعزيز ثقة المستثمرين، إذ يُتيح لهم الاطمئنان إلى وجود ضمانات قانونية تُخفّف من حدة مخاطر الإفلاس.

ثانياً :إخفاقات النظام ومواطن الضعف

رغم هذه المكتسبات، يظل النظام مثاراً لانتقادات جوهرية تتعلق بفجوة واسعة بين الأهداف المعلنة والواقع الميداني .فعلى صعيد التأخر، تظل المساطر القضائية في أغلب الأحيان بطيئة لا تتناسب مع متطلبات عالم الأعمال، مما يُفضي إلى تآكل قيمة الأصول وتراجع حظوظ الإنقاذ خلال أمد الإجراءات.

وعلى صعيد التكلفة، تبقى تكاليف المساطر القضائية مرتفعة نسبياً، بما يشمل أتعاب السنديك والمستشارين القانونيين والخبراء وغيرهم، مما ينعكس سلباً على القيمة المتاحة للتوزيع على الدائنين .كما يُؤخذ على النظام ضعف ثقافة الإفصاح المبكر عن الصعوبات لدى كثير من المسيّرين الذين يُفضّلون الانتظار خشية الوصمة الاجتماعية أو فقدان السيطرة على مقاولاتهم.

ثالثاً :آفاق الإصلاح والتطوير

في ضوء هذا التقييم، تتبلور جملة من التوجهات الإصلاحية الكفيلة بتعزيز فاعلية النظام وتقريبه من أهدافه المُعلنة:

تعزيز الرقمنة والتحديث الإجرائي :باعتماد منصات إلكترونية متكاملة لتتبع مسار الملفات وتسريع إجراءات التصريح بالديون والتواصل بين مختلف أجهزة المسطرة.

---

[15] - محمد الكشبور، قانون صعوبات المقاولة، دار القلم.
محكمة النقض المغربية، قرارات قضائية في مادة التصفية القضائية.

[16] - مدونة التجارة المغربية، الكتاب الخامس (دور السنديك، القاضي المنتدب، المحكمة التجارية).

[17] - عبد الكريم الطالب، شرح القانون التجاري المغربي.
اجتهادات محكمة النقض في آثار التصفية على الدائنين والعمال

توسيع نطاق الوقاية :بتطوير آليات الإنذار المبكر وتحفيز المقاولات على التوجه إلى المسطرة في مراحل أكثر مبكرة، قبل أن تبلغ حالة التوقف الكامل عن الدفع[18].

تأهيل الموارد البشرية القضائية :بتخصيص قضاة متخصصين في القضاء التجاري وتزويدهم بالتكوين الكافي في المجالين الاقتصادي والمالي لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة.

ترقية مهنة السنديك :بتعزيز منظومة التأهيل والاعتماد والرقابة على مزاولي هذه المهنة الحساسة، وبوضع معايير واضحة لأتعابهم ومسؤولياتهم.

تفعيل مبدأ الثانية الفرصة :باعتماد تشريعات أكثر مرونة تُتيح للمسيّرين الصادقين الذين أُخفقوا في تجربتهم الأولى الاستفادة من تجربة ثانية بشروط ميسّرة.

تعميق التكامل مع الأنظمة الدولية :في ضوء العولمة الاقتصادية وتشابك العلاقات الدولية، باتت الحاجة ملحّة لإرساء آليات للتعاون بين الأنظمة الوطنية المختلفة في التعامل مع حالات الإفلاس ذات البُعد الدولي.

رابعاً :التوجهات التشريعية المستقبلية

تتجه التشريعات الحديثة نحو تعميق مبدأ الوقاية وتوسيع دائرته، مع منح أهمية متزايدة لآليات الإنقاذ غير القضائي والتسوية الودية .وتُولي هذه التشريعات اهتماماً خاصاً لمبدأ" الثانية الفرصة "الذي يُتيح للمقاولين الفاشلين النهوض من جديد دون أن يُحوّلهم الخوف من الفشل إلى عائق يُثبّط الروح المبادرة.

ويُلاحَظ كذلك توجه متنامٍ نحو تبسيط المساطر للمقاولات الصغيرة والمتوسطة التي تُمثّل الشريحة الأوسع والأكثر هشاشةً في النسيج الاقتصادي .فالمقاولة الصغيرة لا تملك الموارد البشرية والمالية الكافية لمواجهة المساطر القضائية الطويلة والمكلفة، مما يستوجب إيجاد مسارات مخففة ومبسّطة تراعي خصوصيتها[19].

خاتمة عامة

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أبرز النتائج

نجح نظام صعوبات المقاولة في تحقيق قطيعة جوهرية مع منطق الإفلاس التقليدي القائم على العقوبة والتصفية الفورية، وإرساء نهج بديل يُقدّم الإنقاذ والإصلاح على التصفية.

تظل هناك فجوة ملموسة بين الأهداف المعلنة لهذا النظام وواقع تطبيقه الميداني، لا سيما على صعيد سرعة الإجراءات والتكاليف وضعف ثقافة الإفصاح المبكر عن الصعوبات.

يُمثّل التوازن بين مصالح المدينين والدائنين والعمال معادلةً صعبة تتطلب حكمةً قضائيةً عالية ويُفضي خللها إلى تقويض مصداقية النظام برمّته.

يبقى دور مرحلة الوقاية دون مستوى الطموح في كثير من الأنظمة، مما يُفضي إلى أن معظم الحالات لا تُعالَج إلا بعد تدهور وضع المقاولة تدهوراً حاداً.

تتمتع المقاولات الكبيرة بقدرة أفضل على الاستفادة من آليات النظام مقارنةً بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة التي كثيراً ما تجد نفسها أمام مساطر تتجاوز طاقاتها.

أبرز التوصيات

العمل على تعزيز الوعي لدى المسيّرين بأهمية الإفصاح المبكر عن الصعوبات، ورفع الوصمة الاجتماعية المرتبطة بطلب المعالجة القضائية.

الاستثمار في تأهيل القضاء التجاري وتزويده بالموارد البشرية المتخصصة والتجهيزات اللازمة لمعالجة الملفات المعقدة بالسرعة والجودة اللازمتين.

مراجعة منظومة أتعاب السنديك وآليات اختياره وتأهيله ورقابته بهدف ضمان أعلى مستوى من الكفاءة والنزاهة والاستقلالية.

تطوير مساطر مبسّطة خاصة بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة تراعي خصوصيتها وتُقلّص التكاليف المرتبطة بالمساطر.

تعزيز آليات التعاون الدولي في إطار مساطر الإفلاس ذات الطابع العابر للحدود، خاصةً في ظل تنامي التكتلات الاقتصادية الإقليمية.

ختاماً، يبقى نظام صعوبات المقاولة مؤسسةً قانونيةً حيّة في طور التطور والنضج المستمر، يُغذّيها الواقع الاقتصادي المتجدد والاجتهاد القضائي الخلاق والإسهام الفقهي المتواصل .وما دام الهدف الساميّ إنقاذ المقاولة وصون مناصب الشغل وتحقيق العدالة في توزيع الأعباء بين مختلف الأطراف، سيظل هذا النظام في صميم الاهتمام القانوني والاقتصادي في كل مجتمع يسعى إلى التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

---

[18] - تقارير وزارة العدل المغربية حول إصلاح مناخ الأعمال.
دراسات فقهية حديثة حول فعالية مساطر صعوبات المقاولة بالمغرب.

[19] - البنك الدولي، .Doing Business Reports (insolvency resolution indicators)

8. قائمة المراجع والمصادر

أولاً :المراجع القانونية والفقهية

أحمد شكري السباعي" :الوسيط في قانون الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي"، دار نشر المعرفة، الرباط،2008.

محمد فركي" :مساطر صعوبات المقاولة في ضوء مدونة التجارة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،2015.

عبد الرزاق السنهوري" :الوسيط في شرح القانون المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.

عبد العزيز توفيق" :شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي"، المطبعة الوطنية، مراكش،2014.

فؤاد معلال" :شرح القانون التجاري المغربي الجديد"، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء،2017.

Paul Le Cannu et Bruno Dondero: "Droit des sociétés", Montchrestien, Paris, 2019.

Philippe Pétel: "Procédures collectives", Dalloz, Paris, 2020.

ثانياً :النصوص القانونية والتشريعية

مدونة التجارة المغربية، القانون رقم95-15 ، الصادرة بتنفيذها الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1) 1417 أغسطس.(1996

القانون رقم 73.17 المتعلق بتعديل مدونة التجارة فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، الصادر عام2018.

القانون الفرنسي رقم 98-85 المؤرخ في 25 يناير 1985 المتعلق بالتسوية والتصفية القضائية.

القانون الفرنسي رقم 845-2005 المؤرخ في 26 يوليو 2005 المتعلق بصون المقاولات.

الأمر الفرنسي رقم 1345-2008 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008 المتعلق بإصلاح قانون المقاولات في صعوبة.

ثالثاً :الأطروحات والرسائل الأكاديمية

نجوى بلحاج" :حماية العمال في إطار مساطر صعوبات المقاولة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط،2019.

خالد بنيس" :دور القضاء في معالجة صعوبات المقاولة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2016.

عائشة الزاهي" :التسوية الودية في صعوبات المقاولة دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة القاضي عياض، مراكش،2021.

رابعاً :المقالات والدراسات المتخصصة

عمر أزوكار" :الوقاية الداخلية من صعوبات المقاولة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد32 ،2018 ، ص78.

رشيد لخليفة" :التسوية القضائية والحفاظ على مناصب الشغل"، مجلة المحاكم المغربية، العدد158 ،2020 ، ص-12

سمير أبو مالك" :السنديك بين النص القانوني والممارسة القضائية"، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية، العدد41 ،2019 ، ص 89.

9. الفهرس

مقدمة عامة 367
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي والتاريخي لنظام صعوبات المقاولة 367
المبحث الأول :مفهوم صعوبات المقاولة وعناصرها 367
المبحث الثاني :التطور التاريخي والتشريعي للنظام 368
الفصل الثاني :مرحلة الوقاية من صعوبات المقاولة 369
المبحث الأول :الوقاية الداخلية 369
المبحث الثاني :الوقاية الخارجية 370
الفصل الثالث :مساطر معالجة صعوبات المقاولة 370
المبحث الأول :مسطرة التسوية القضائية 370
المبحث الثاني :مسطرة التصفية القضائية 371
الفصل الرابع :الأجهزة المتدخلة والآثار القانونية 372
المبحث الأول :الأجهزة المتدخلة في مساطر الصعوبات 372
المبحث الثاني :الآثار القانونية للمساطر على أطراف العلاقة 372
الفصل الخامس :تقييم نظام صعوبات المقاولة وآفاق الإصلاح 373
خاتمة عامة 374
قائمة المراجع والمصادر 375
الفهرس 376